Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

حكم البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في جريمة الزنا

(دراسة فقهية معاصرة)

أ.م.د مصطفى رحيم ظاهر

كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية

The rule of electronic money zakat

(contemporary jurisprudence study)

Asst. Prof. Dr. Mustafa Rahim Zahir

College of Islamic Sciences
The Iraqia University
mrdh2020@gmail.com

الملخص:

يعتبر موضوع البصمة الوراثية في عصرنا الحديث موضوعا في غاية الأهمية،ومع اهميته البالغة والذي يراه الباحث انه ما زال في حاجة إلى الكثير من الدراسات والبحوث لإلقاء الضوء عليه خاصة أنها ما زالت في مراحل تطور وبشكل مستمر، وهو ما فرض لها هذه الأهمية، إضافة إلى حاجة مجتمعاتنا المسلمة في عصرنا الحاضر إلى مثل هذا العلم الكبير في مجال إثبات وكشف جرائم الزنا حفظا للأنساب من الضياع، والتي أصبح معظمها يتم الاعتماد فيه على التقنيات الحديثة والمتقدمة، خاصة بعد النتائج الكبيرة التي حققها في عدة مجالات مختلفة سواء على المستوى العلمي أو الطبي، أو على مستوى العدالة وتحققها. وهو ما دفعني إلى بحثي هذا المسمى **(حكم البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في جريمة الزنا)**، ولقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، لإلقاء الضوء عليها وتتبعها وتحليل الآراء التي جاءت في سياق ذلك، وذلك لأن موضوع بحثنا هذا يعد من الاكتشافات العلمية الكبيرة في عصرنا الحالي، والذي لن يكون الاعتماد عليه محدد في مجالات معينة، بل يشمل جوانب كثيرة في مجالات متنوعة محيطة بحياة الإنسان المختلفة. الكلمات المفتاحية: حكم ، البصمة الوراثية.

Summary:

The advanced fingerprint in our modern era is considered an extremely important topic, which does not need a lot of stdies and research to shed light on it, secially since it is still partially in the stages of deveopment, which is what asumes this imprtance for it, in adition to the need of our soieties in our advanced era to our modern era. Such a major revelation in the field of detcting and expsing crimes of adultery in order to peserve lineages from being lost, most of whch have become modern and rely on adanced details, especially after the great results it has chieved in several different fields, whether at the scientific or medical level, or at the level of jstice and its achivement. This is what prompted me to research tis title (the ruling on multilateral fingerprinting in the crime of adultery), and in that I fllowed the inductive aplication and the analytical approach, to shed light on it, trck it, and explain the opinions cotained in the conference on that, because the subject of fingerrinting is ready and is considered one of the geat scietific facts in our modern era. The reliance on it will not be spcific to specific periods, but rather inludes many aspects in various contextual areas of dfferent human life. Keywords: judgment, genetic fingerprinting

المقدمة :

اعتبرت الشريعة الإسلامية النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به افرادها برباط دائم من الصلة يقوم على أساس وحدة الدم ، ولذلك أولته الشريعة الإسلامية برعاية خاصة حماية له من التعدي. وكان من باب المحافظة عليه جعله أحد الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين،

حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل ، حفظ المال. ومن المسلم به أن الشارع يتشوف لإثبات النسب بأي طريقة من الطرق المعدة لإثباته لأن في إثبات نسبِ إحياء نفس. والنسب هذا وضع الشارع لثبوته سبباً واضحاً؛ وهو اتصال الرجل بالمرأة ومخالطته لها على الوجه المشروع عن طريق الزواج الذي يعتبر النسل ثمرة لهذه العلاقة الزوجية المعروفة بالمودة والرحمة اللتان ورد ذكرهما في قوله تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الروم ٢١[1] ، ولذلك منّ الله عز وجل على الانسان بالنسب في كتابه العزيز بقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾سورة القرقان ٥٤ الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية، و شُرع فيها من الأحكام ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بما يدل على مرونتها وسعتها لمسايرة وقائع الناس المتجددة وفي هذا الصدد ومع التطور التكنولوجي الذي انتشر في هذا العصر وكثرت فيه التقنيات الحديثة المتمثلة في الوسائل العلمية الدقيقة الوراثية التي تساعد في اثبات نزاع النسب ولهذا وقع اختياري لهذه التقنية لبيان ماهيتها وفق أحكام الشرع ودورها في إثبات نزاع النسب أمام المحاكم بعد أن كثر الخلاف حولها بين القضاة والمتخصصين في مجال الطب الشرعي.

المبحث الأول : مفهوم حكم البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الاول : تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحًا

أولاً: البصمة الوراثية لغة: "تعرف البصمة الوراثية كمركب من كلمتين وصفي" "البصمة" و"الوراثية".تعريف البصمة لغة: ١. "ختم بطرف اصبعه"، ٢. "رسم او طبع علامة على قماش او ورق او نحوهما". (إبراهيم مصطفى،١٩٩٠:١/٦٠) البصمة الجينية: "تحليل من DNA لعينات انسجة او سوائل الجسم, للتعرف على الافراد(إبراهيم مصطفى،٢٠٠٨م, (١/٢١٤) وقد عرف مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى اثر الختم بالإصبع. تقول بصم بصمًا, اي ختم بطرف اصبعه" إبراهيم مصطفى،٢٠٠٨م, (١/٢١٤٠) ·الوراثية:"وِرِثَ يرِث، رِثْ، وِرْثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث ورِث فلانًا مالَه، ورِث عن فلانٍ مالَه، ورِث من فلانٍ مالَه: صار إليه مالُه بعد موته "ورِث من أبيه أراضي كثيرة– ورِث عن أستاذه العلمَ"– "قال تعالى:﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ** ﴾" النمل: من الآية :١٦الجين المورّث: "وحدة وراثيَّة موجودة في الكروموسوم تحدِّد خصائص معيَّنة للكائن الحيّ. وعلم الوِراثة: علم يختص في انتقال اهم صفات الكائن الحيّ من جيل إلى جيل آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلِّقة بطريقة هذا الانتقال" إبراهيم مصطفى،٢٠٠٨م, (١/٢١٠) ·واذا اعتبرنا مصطلح البصمة بمعنى العلامة كما أقرها مجمع اللغة العربية– فإن المراد بالصمة الوراثية: "الدلالة او الإثر الذي يتحول من الأصول الى الفروع او من الأباء الى الأبناء او عن طريق الموروثات او الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وفي بيضة الام".

مفهوم البصمة في الاصطلاح الفقهي ذكر في توصيات ندوة الوراثة الهندسية المنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "ان البصمة الوراثية (DNA)هي من الناحية ا العلمية ولعملية طريقة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتعرف على الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي تكاد توازي مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر العلماء والفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل ثورة علمية هئلة وتطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة التي يذهب إليها اكثر جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك نرى أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى"·

المطلب الثاني: تعريف الزنـا في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الزنـا في اللغة الزنا في **اللغة:** "الفجور، وهو مصدر من زَنَى يزني زِنىً، وزِناءً، والزنا معروف، والزَنية بالفتح والكسر: آخر ولد الرجل والمرأة، وتسمى القردة زناءة، والزنـاء: القصير، والزنـاء: الضيق، يقال: وعاء زني: ضيق، وكلمة الزنا تمد وتقصر؛ فيقال زِنى وزِناءً، فالقصر لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن، قال تعالى: **{وَلا تَقْرَبُوا الزنـا}**[سورة الإسراء، من الآية: ٣٢]. والمد لغة بني تميم، وقيل: المد لأهل نجد"(ابن منظور،١٩٨٩/ ٣٥٩).

ثانيا: تعريف الزنـا في الاصطلاح الشرعي

عرّف الزنـا في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عدة:قد عرفه علماء **الحنفية** بأنه:" وطء الرجل المرأة في القبل، في غير الملك ولا شبهه الملك" (العيني،١٩٨٩/ ١٣٤)وعرفه **فقهاء المالكية** بأنه:" وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق، تعمدا"[٢]وعرفه **فقهاء الشافعية** بأنه:" إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد"(الخرشي ،١٩٨٦/ ٢٣٥)وعرفه **فقهاء الحنابلة** بأنه:" فعل الفاحشة في قبل أو دبر""(النفراوي ،١٩٨٠/ ١٣٥).وعرفه **فقهاء الظاهرية** بأنه:" وطء من لا يحل النظر إلى مجردها، مع العلم بالتحريم""(الظاهري ،١٩٨٦/ ٢٣٥)وعرفه **فقهاء الزيدية** بأنه:" إيلاج فرج في فرج حي محرم، في قبل أو دبر، بلا شبهة""(القيؤاوني ،١٩٨١/ ٢٥)ومن خلال

النظر في التعاريف السابقة يتضح لنا اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف الزنا، من حيث اعتبار الشروط والقيود التي وضعوها في حدودهم، ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون على حقيقة أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد.

المطلب الثالث: تحريم الزنـا وشدة الوعيد عليه

الزنا محرم في جميع الشرائع السماوية، والأعراف البشرية السوية، وهو من الكبائر العظيمة التي شدد الله سبحانه وتعالى في النهي عنها والتنفير منها، فقال سبحانه: **{وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}** الاسراء، من الآية: ٣٢، فقد وصف الله سبحانه جريمة الزنا بانها فاحشةُ– والفاحش من الشيء هو الذي تناهى قبحه حتى استقر في العقول فُحشه[٣]– ثم بين سبحانه غايته بأنه سبيل سيء؛ وذلك أنه سبيل الهلكة والافتقار في الدنيا، والعذاب والخزي في الآخرة.وقد قرن الله سبحانه الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الهوان بالعذاب المضاعف ان مات العبد من دون توبة؛ وهذا تفسير الأثام، وقيل إن الأثام أودية في جهنم يعذب بها الزناة (ابن كثير ،١٩٨٠، ١١٤)".؛ قال تعالى:**{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً}**. والزنا من أعظم الذنوب، "فعن ابن مسعود، قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: **((أن تجعل لله ندا وهو خلقك))**، قلت: ثم أي؟ قال:**((أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك))**، قال: ثم أي؟ قال :**((أن تزاني حليلة جارك))**، وأنزل الله تصديق قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}** سورة الفرقان، الآية: ٦٨. ".

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية للبصمة الوراثية (DNA)

اتجه أغلبية الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز العمل بعلم البصمة الوراثية (DNA) شرعاً باعتبار أن البصمة الوراثية احدى طرق الإثبات وتنتمي إلى القرائن ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين سواء في القديم أو الحديث وذلك من خلال جواز الإثبات بالقرائن في الجملة، وهو ما سنبينه من خلال بيان الموقف الفقهي بالنسبة للبصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في مسألة النسب "فالأخذ بشرعية علم البصمة الوراثية (DNA) في المجال الجنائي يكون مستنده الشرعي أنها وسيلة لغاية مشروعة، ولما في أخذها تحقيقاً لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة، وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن، والحكم بمقتضاها، والحاجة إلى الاستعانة بها لإثبات الحق. والتوصل إليه بأي وسيلة تدل عليه أو قرينه تبينه، كما قال ابن القيم: " ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا. (ابن فيم ،١٩٩٠/ ١٩٥). وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم، وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم, وجار في الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها"(ابن فيم ،١٩٩٠/ ١٩٦)على إنها من باب القرائن القطعية(الالفي ،٢٠١٣/ ٥) وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

اولا: القران الكريم : قوله تعالى : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِين) . وجه الاستدلال بهذه الآية حيث اعتبر موضع قد القميص دليلا على صدق أحدهما وتبرئة الآخر وقوله تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[٤]. وجه الاستدلال بهذه الآية مسايرة القرآن للعلم الحديث وتضمن آياته مايدل على مواكبته للحقائق العلمية في الآفاق البعيدة.

ثانيا: السنة النبوية : "استدلوا بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مناسبات بالقرائن. ومن ذلك ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (البخاري،١٩٩٠/ ٢١٥) دخل عليَّ رسول الله (ص) ذات يوم مسروراً فقال : ياعائشة ألم تري أن مُجزز المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رأسهما، وقد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .وجه الاستدلال بهذا الحديث جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب كما ذكر سابقا ، وبناء على ذلك اعتبرت البصمة الوراثية من القرائن التي يمكن الاستفادة منها في إقامة العدل بين الناس".

ثالثا: ويرى الباحث الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى أن الأصل في كل ما يستجد من أمور القواعد الفقهية والأصولية الأصل فيها الإباحة وبناء على هذه القاعدة فإن البصمة الوراثية تعتبر من العلوم الحديثة والتي تتضمن حقائق علمية وبالتالي فالأصل فيها المشروعية مادامت لا تتعارض مع الأدلة الشرعية القرآن أو السنة أو الاجماع.

المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية (DNA)

اتجه الفقهاء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية (DNA) لا تكون حُجة في إثبات منازعات النسب إلا إذا توافرت فيها الضوابط التالية:

اولا: أن لا يخالف استعمال البصمة الوراثية (DNA) نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة مثل استعمالها لنفي النسب الثابت بالفراش فهنا لا تعتبر نتائج البصمة الوراثية (DNA) حُجة لمصادمتها دليل قوي لأثبات النسب في نظر الشارع وهو قوله (صلى الله عليه وسلم):" الولد للفراش وللعاهر الحجر" (البخاري ،١٩٩٠/ ٧٢٤).

ثانيا:" أن لا يخالف اللجوء لنتائج البصمة الوراثية (DNA) المنطق والعقل والحس كما في حالة إثبات النسب لمن لا يولد لمثله لصغر السن أو لمقطوع الانثيين أو لامرأة تم استئصال رحمها. ففي هذه الحالات لا يعتد بالصمة الوراثية لأن نتائجها تحتمل الكذب والخطأ حسب ظاهر الحال".

ثالثا: أن يكون لدى المتخصصين والعاملين في مجال المختبرات الطبية الخبرة الكافية والتجربة الطويلة لضمان نتائج التحليل" .

رابعا: "أن يتم تحليل البصمة الوراثية (DNA) بأكبر كمية ممكنة من الاحماض الامينية لضمان صحة النتائج المستخلصة منه بقدر الإمكان مع توثيق كل مرحلة من مراحل التحليل بدء من اخذ العينات إلى ظهور النتائج النهائية وذلك حرصاً على سلامة تلك العينات وسعبا لدقة لنتائجها".

خامسا: "حرصا على دقة المعلومات وسلامتها يجب أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية (DNA) تابعة للدولة او تشرف عليها إشرافاً مباشراً مع الالزام بتوفر جميع الضوابط العلمية والعملية المتبعة عالميا".

سادسا: "المحافظة على خصوصية الأشخاص موضوع الاختبار"(السيد ،٢٠٠٧/ ٦٧).

المبحث الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية (DNA) وشروط استعمالها والقواعد المتولدة عن تجريبها

المطلبالاول: مجالات استخدام البصمة الوراثية(DNA)

١- "ان مسالة إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تحديد الاطفال المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه بأطفال الأنابيب أو عند التنازع والاختلاف في طفل مفقود بسبب الحوادث والكوارث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل مجهول النسب أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة".

٢- "تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة وبذلك يجب التحقق من شخصية المتهرب من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة".

ثالثا: "إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك(عبدالواحد ،٢٠١٩/ ٨)

ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية.

المطلب الثاني: شروط استعمال وضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية (DNA):

"اشترط العلماء والباحثين المختصين في البصمة الوراثية (DNA)شروطًا عديدة حتى تقبل والذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات(الشاذلي ،٢٠١٣/ ٤٦٥)

والشروط الواجب توفرها ما يلي:

1-" أن لا يتم التحليل إلا بإخذ الموافقات الرسمية من الجهات المختصة.

ثانيا: يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة متمثلة بوزارة الصحة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة والمعترف بها محليًا وعالميًا في هذا المجال".

٣- "يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية (DNA)ممن يعرف عنهم الخلق والعلم وألا يكون أي منهم ذا معرفة او قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد الطرفين المتخاصمين أو حكم عليه بحكم بجريمة مخلة بالشرف او بالأمانة أو فساد مالي واداري .

٤- "أن يجري التحليل في ثلاثة مختبرات على الأقل ويجب ان معترف بهم من قبل الدولة، على أن تؤخذ الاجراءات الكفيلة بضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء عملية الاختبار بنتائج المختبر الآخر".

٥- "يجب توثيق كل مرحلة من مراحل تحليل البصمة الوراثية (DNA) بدءًا من سحب العينات إلى مرحلة ظهور النتائج النهائية حرصًا على سلامة نتائج تلك العينات، وتعهدا لصحة ودقة ضمان نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة".

٦- "عمل البصمة الوراثية (DNA) وبأكبر عدد ممكن من الطرق وعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان الطمأنينة على صحة النتائج(عبدالواحد ،٢٠١٧/ ٦٥)

٧- "أن يجري اختبار البصمة الوراثية (DNA)مسلماً عاقلاً عادلاً، لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه(الاشقر ،٢٠١٥/ ٤٦٦)

المطلب الثالث: حكم البصمة الوراثية:

"البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام ١٩٨٤م ولكنه الان اصبح حقيقة علمية واقعية ملموسة اثبتت نجاحها, واخذت بها كدليل المحاكم في اوربا وامريكا واطمأنت الى نتائجها العلمية في القضايا المعروضة عليها"."والاسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما ان ذلك اقرار للحق وتحقيق للعدل بين الناس والله عز وجل يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾، والبصمة الوراثية اليوم تمثل اية من آيات الله في خلقه يستطيع الانسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الانساني(الهلالي ،٢٠١٠/ ٨٥)الاصل في الاشياء الاباحة وبناء عليه فلا يوجد مانع شرعي من اجراء البحوث العلمية والعمل بها على القيام بتوسيع العمل بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية والعلمية والاجتماعية المختلفة لان التصرفات المستحدثة النافعة والتي لم يرد عن الشارع فيها حكم كنوازل طبية في ضوء المقاصد الكلية فهي مباحة شرعا وفقا للقاعدة الشرعية: "الاصل في الاشياء الاباحة" واستصحابا لبراءة الذمة(ابن تيمية ،١٩٩٠/ ٦٥٧)

الاصل في الاشياء الاباحة:

والدليل على ان الاصل في الاشياء النافعة الاباحة الكتاب والسنة, وتؤكده القواعد الفقهية والمعقول على النحو الاتي:

أ- **دليل الكتاب:**الآيات في هذا الاصل كثيرة منها قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ البقرة: آية ٢٩.وقوله عز وجل:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية: آية ١٣.**وجه الدلالة:** ان الاصل في الاشياء التي ينتفع بها الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر (القرطبي،١٩٩٢/ ٢٥١)**دليل السنة:** "عن ابي ثعلبة الخشني عن النبيﷺ:(قال ان الله فرض فرائض قلا تضيعوها, وحد حدودا فلا تعتدوها, وحرم اشياء فلا تنتهكوها, وسكت عن اشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها(الدارقطني،١٩٩٠/ ٤٥١)حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ مريم: آية ٦٤.وقال الحاكم صحيح الاسناد"."**وجه الدلالة:** ان هذا الحديث برواياته كما يقول ابن رجب الحنبلي عنه في شرحه (قسم الله الاحكام الى اربعة اقسام: فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه, وبذلك يجمع الله (سبحانه وتعالى) احكام الدين كلها. ثم يقول ابن رجب: " والمسكوت عنه مالم يذكر حكمه بتحليل ولا ايجاب ولا تحريم, ولا تحريم, فيكون معفوًا عنه, ولا حرج على فاعله فهو المباح)"وهذه القاعدة "(الاصل في الاشياء الاباحة) ليست على اطلاقها في المنافع والمضار فكثيرا ما تختلط المنافع بالمضار, بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها او تساويها او تزيد عليها ولكنها مبنية على الراجح".فالمنافع كما يقول الامام الشاطبي: "ليس في اصلها الاباحة بإطلاق, والمضار ايضا ليس في اصلها المنع بإطلاق, بل الامر يعود في ذلك الى ما تقوم به الدنيا والاخرة، وان كان هنالك في الطريق ضرر غير متوقع او نفع غير مندفع عنه".

المطلب الرابع: الحكم التكليفي للبصمة الوراثية (DNA)

بما انه تبث ان البصمة الوراثية **(DNA)** وسيلة نافعة تستخدم في مجالات كثيرة لخدمة الانسانية فيكون العمل فيها واجبا اذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة, واذا تعينت طريقا لرد الحق, او تبرئة المظلوم, واذا تعينت على بعض المختصين فانه يجب عليهم العمل بها لتحقيق نفع الامة."وقد يكون العمل بها محرما اذا تم استغلالها استغلالاً سيئًا ويترتب عليه ظلمًا وارتكاب محارم او معاصي او افساد في الارض او اثرت على استقرار المجتمع.ويكون العمل بها مندوبا اذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون ان يكون في ترك العمل بها مضار, وتدخل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ الحج: آية ٧٧.ويكون العمل بها مكروها اذا ترتب عليها ضرر ولو قليل، ويكون العمل بها مباحًا اذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم".

المبحث الثالث: الحكم الوضعي للبصمة الوراثية(DNA) :

ان دراستنا لعلم اصول الفقه يجب ان تتحول الى تطبيق في الفروع, خاصة تلك المسائل المستجدة كالبصمة الوراثية.

المطلب الاول: البصمة الوراثية (DNA)سببًا شرعيًا:

عرفنا ان السبب "هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ومن الاسباب ما هو من فعل الله, ومنها ما هو من فعل المكلف, ولكن الله رتب عليها أحكامًا كالسفر وابرام العقود والتصرفات."والبصمة الوراثية **(DNA)**اثبات للهوية الحقيقية, ليس هذا فقط بل واثبات لهوية من يأتي من صلب صاحبها, تعد سببًا شرعيًا لما يترتب على اثبات الهوية على انه سبب شرعي في كثير من الاحكام من هذه الاحكام ما يلي:اولا: ثبوت الشبه بقول القائف سبب لإلحاق النسب عند النزاع, مع ما يترتب على ذلك من الميراث والمحارم وغيرهما, عند الجمهور(القرطبي،١٩٩٠/ ٢٤٣) ثانيا: تحقق هوية الزوجة واكتشاف انها اخته من النسب الرضاع, يعتبر ذلك سببا لوجوب الافتراق"، "ومن اقوال الفقهاء في ذلك:قول صاحب مجمع الانهر الحنفي:" وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال, اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين؛ لان في اثباته زوال ملك النكاح(اماد افندي،٢٠٠٠/ ٤٥)قول ابن رشد المالكي:" من الأنكحة الفاسدة ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول بالمرأة, مثل ان ينكح محرمة العين.وقول الشيرازي الشافعي في حال ثبوت ان الزوجة محرمة العين بالرضاع: "وقعت الفرقة ظاهرًا وباطنًا(الشيرازي،١٩٨٠/ ١٥٧)وفي صحيح البخاري من حديث عقبة بن الحارث, انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز, فجاءت امرأة فقالت: لقد ارضعتكما, فسال النبي ﷺ فقال: "كيف وقد قيل؟" ففارقها عقبة, فنكحت زوجا غيره".**وجه الدلالة من ذلك كله:** أن لتحقق الهوية أثرًا شرعيًا في العلاقات الاسرية.ثالثا: تحقق هوية المفقود واكتشاف حياته سبب شرعي في حقة من الميراث واسترداد زوجته, ومن اقوال الفقهاء في ذلك:في حاشية المقنع:" اذا قسم مال المفقود ثم قدم اخذ ما وجه بعينه, ويرجع على من اخذ الباقي على الصحيح من المذهب (المقدسي،١٩٩٠/ ٤٤٤)وكتب الفقه مليئة بمثل هذه النصوص التي تدل على اعتبار اثبات الهوية سببًا شرعيًا يترتب عليه كثير من الاحكام اذا انتفى المانع كمانع الشبهة في درء الحدود اذا ثبتت بهاويمكن القول بان البصمة الوراثية وهي ذات دلالة علمية قاطعة يقينية من حيث هي في اثبات هوية الانسان تعد سببا شرعيا لحسم نزاع النسب, وفسخ نكاح المحارم, والاعتراف بعودة المفقود.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية (DNA) شرطًا شرعيًا:

"الشرط في الشرع: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومن المقرر ان السبب اذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح ان يقع دون الشرط, والبصمة الوراثية من كونها دليلاً حسيًا ماديًا في تحديد الهيأة الشخصية فإنها تعد شرطًا شرعيًا لقبول الادلة الظنية". وهناك شواهد من اقوال الفقهاء تدل على الاحتكام الى الدليل الحسي في قبول الادلة الظنية بمعنى ان شرط قبول الدليل الظني عدم معارضته للدليل الحسي ومن ذلك ما يأتي:"اولا: ان ادعاء النسب بالفراش الشرعي–العلاقة الزوجية– مردود اذا لم يصدقه الحس فمع ان الفقهاء قد اجمعوا على ثبوت النسب بالفراش لحديث ام المؤمنين عائشة ﷺ عن الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر(البخاري،١٩٩٠/ ٢٥٤)"وقالوا لما كان الفراش الحقيقي– اي الزوجة فراشًا لزوجها– مبناه الستر والخفاء اعتبرنا قيام حال الزوجية دليلا عليه، ومع هذا فقد انكر الفقهاء اثبات النسب بالفراش الذي لا يصدقه الحس كما لو اتت الزوجة بالولد لأقل من ستة اشهر من يوم زواجها او اتت به والزوج صغير غير بالغ او لم يلتقي الزوجان ففي هذه الحالات لا ينسب للزوج وفي ذلك يقول ابن رشد المالكي:" واتفقوا على الولد لا يلحق بالفراش في اقل من ستة اشهر, اما من وقت العقد واما من وقت الدخول"ويقول ابو اسحاق الشيرازي الشافعي: "ان كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله لم يلحقه –اي الولد– لأنه لا يمكن ان يكون منه, وينتفي منة غير لعان ثانيا: ان الاقرار كدليل لا يؤخذ به اذا عارض الحس او العقل ومن ذلك قول ابو اسحاق الشيرازي الشافعي "ان اقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن ان يكون منه"، فاشترط لقبول الاقرار ان يوافقه العقل فلا يقبل اقرار نسب ولد مثل سنه.ثالثا: "ان الشهادة لا تقبل عند التهمة وعارضتها للحس والعقل وفي ذلك يقول صاحب مجمع الانهر :"وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال اذا تايدت بالأصل لأنها قالت: هي بكر يؤجل القاضي في العنين– صغير الذكر– سنة لان شهادتها تايدت بالأصل وهو البكارة ولو قالت هي ثيب لا تقبل, لأنها تجردت عن المؤيد"والبصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية ونجاح اجراءاتها تعد حكمًا حسيًا لكونها شاهدة حقيقية, فهي في حكم الشرط لصحة الاخذ بالأدلة المعروفة (الفراش, البينة, الاقرار) اذا كان الامر يتعلق بتحديد الهوية.

المطلب الثالث: البصمة الوراثية (DNA) مانعًا شرعيًا:

المانع الشرعي: "هو ما يلزم من وجوده العدم, ولا يلزم من عدمه الوجود لإعم لذاته, وهو ما يكون بعكس الشرط لان الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".

تعد البصمة دليلاً حسياً لتحديد هوية الشخص فهي تعد لذلك مانعًا من قبول الادلة الظنية كالفراش والشهادة والاقرار اذا تعارضت معها, لان المانع عكس الشرط, وما يعد شرطا شرعيا لصحة عمل معين يعد في ذاته مانعا من الجهة العكسية. فاذا اشترط لقبول الاقرار بالشيء ان يكون ممكنا عقلاً وحساً كان عدم الامكان العقلي هو المانع من قبول الاقرار .وقد جاء في الفقه الحنفي:" ان المفقود اذا غاب تسعين سنة من وقت ولادته كانت هذه المدة مانعًا من قبول ادعاء حياته وظهوره لان الحياة بعدها نادرة في زماننا, ولا عبرة بالنادر وعليه الفتوى.والخلاصة: "ان البصمة الوراثية **(DNA)** من حيث كونها دليلاً حسيًا وعلميًا وقطعيًا في تحديد الهوية الشخصية للإنسان تدور بين السبب والشرط والمانع فتكون سببًا اذا رتب الحكم على دليل حسي كما في ثبوت النسب بين المتنازعين في وطئ الشبهة مثلا اعتبر الاسلام الشبه في ثبوت هذه الحالة وامثالهاوتكون البصمة الوراثية **(DNA)** شرطًا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم. وتكون البصمة الوراثية مانعًا شرعيًا من قبول كل ما وضع له شرط موافقة الحس في تحديد الهوية اذا تعارضت البصمة الوراثية معه".

خاتمة البحث

في هذا البحث تمكنت بعون الله وتوفيقه من إلقاء الضوء على مسألة تعد من أهم المسائل الفقهية في العصر الحديث وهي مسألة البصمة الوراثية ودورها في إثبات منازعات النسب إذ تطرقت إليها من حيث بيان مفهومها وأحكامها الشرعية وبيان موقفها من أدلى ثبوت ونفي النسب. وفي نهاية البحث أوضح أهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي اولا:" البصمة الوراثية **(DNA)** هي التركيب الوراثي المشتمل على صفات جينية معينة تميزه عن غيره، و متوارثة من الأصول للفروع يمكن من خلالها تحديد هوية كل شخص بعينه وبالتالي يتم بموجبها التعرف على الشخصية أولا ومن ثّم الوالدية البيولوجية.ثانيا:أن الطرق المتفق عليها لإثبات النسب في الفقه الإسلامي هي الفراش والبينة والإقرار ، والطرق المختلف فيها القيافة فيتم اللجوء إليها في حالات المنازعة والاشتباه حول النسب.ثالثا:أن هنالك ضوابطاً فقهية وفنية لابد من توافرها في البصمة الوراثية لجواز العمل بها، وأنها جائزة بأدلة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية الأصولية.رابعا:ان البصمة الوراثية إذا استوفت كافة ضوابطها الفنية والشرعية تعتبر وسيلة لها دور فعّال في حسم منازعات النسب بل تعتبر أقوى من القيافة وشهادة الشهرة والتسامع ؛ لأن نتائجها قطعية وتكاد تجزم بإثبات الأب البيولوجي بنسبة ٩٨٪.خامسا:أن الطريق الوحيد لنفي النسب في الفقه الإسلامي والقانون هو اللعان .سادسا:البصمة الوراثية وسيلة قطعية لنفي النسب باتفاق الفقهاء المعاصرين والأطباء الشرعيين بنسبة تكاد أن تصل الى القطع ١٠٠٪ .سابعا:إذا حصل تعارض بين نفي النسب بالبصمة الوراثية ونفيه باللعان تسود أحكام اللعان سداً للذرائع".أما التوصيات فإن الباحث يوصي بالآتي "على الفقيه العراقي تبني أحكام البصمة الوراثية كوسيلة لحسم منازعات النسب أمام المحاكم .على أجهزة الدولة تزويد المعامل والمختبرات بالتقنيات الحديثة اللازمة لضمان صحة وجودة النتائج المتحصل عليها من تحليل الحمض النووي ،مع مراعاة السرية التامة حفاظاً على الستر والعرض وهو من المبادئ المُسلم بها في الشريعة الإسلامية.على المتخصصين في مجال الطب الشرعي والقضائي والقانوني إعداد محاضرات وندوات علمية متخصصة في البصمة الوراثية لتوعية أفراد المجتمع بأهميتها ودورها الفعّال في حسم منازعات النسب أمام المحاكم".

المصادر

للهالقران الكريم.

١. القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، تفسير / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , دار الكتب المصرية – القاهرة, ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢. لسبكي،الإبهاج في شرح المنهاج , ا , دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م, (٨٢/٣), أبو الحسن (ت:٨٨٥هـ), تحقيق محمد حامد الفقي, دار إحياء التراث العربي– بيروت, (٢٦/١).

٣. الزحيلي, احكام المواد المحرمة النجسة في الغذاء والدواء, للدكتور محمد مصطفى مطبوع ضمن رؤية اسلامية لبعض المشاكل الصحية.

٤. الزحيلي, احكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء للدكتور وهبة الزحيلي, دار المكتبي للطباعة والنشر– سوريا, ط١, ١٤١٨هـ– ١٩٨٣م.

٥. عفيفي ،الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي (٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،(٣٠٢/٣).

٦. الغزالي ،إحياء علوم الدين/ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)

٧.الإدارة العامة لشئون الري: ضوابط استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في أغراض الري، ٢٠١١/٧/١٨هـ , وزارة الزراعة في المملكة العربية السعودية www.moa.gov.sa/public/portal, المحتوى حسب القطاع: قطاع شئون الري.

٨. الشوكاني ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول/محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:١٢٥٠) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي. ط١, ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩. تكروري, استحالة الاعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية, للدكتور حامد و محمد وميض , مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الاهلية.

١٠. القرطبي ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض, دار الكتب العلمية –بيروت ٢٠٠٠م .

١١.الإسكوا: تكنولوجيا معالجة المياه العادمة, الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – ط ١. نيويورك، ٢٠٠٣ م.

١٢. الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (ت:١٣٩٣هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت. , ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٣. الدمشقي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي, (ت:٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد, دار الجيل– بيروت, ١٩٧٣م.

١٤. الفقي, إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان/محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت:٧٥١), تحقيق محمد حامد دار المعرفة– بيروت, ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٥. الشربيني ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر, دار الفكر – بيروت, (١٩/١, ٢٣).

١٦. الشافعي ،الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. عبد الرزاق, الانتفاع بالأعيان المحرمة من الاطعمة والالبسة والاشربة, لجمانة محمد دار النفائس–الاردن, ،ط١, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٨. المرداوي .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علي بن سليمان

١٩. النيسابوري ،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف، مكتبة دار طيبة – الرياض ، ط١, ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٠. ابن الجوزي /إيثار الإنصاف في آثار الخلاف/يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج (ت:٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي, دار السلام – القاهرة ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق/زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد:١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب, بدون سنة نشر.

٢٢. الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه , (٧٩٤هـ), دار الكتبي, ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م

٢٣. ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ), دار الحديث – القاهرة, بدون طبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤. المصري, البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت:٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٥.برنامج التعليم المفتوح/ القدس: الأحياء العامة, ط١, ١١٩٩٢م.

٢٦. الأصفهاني ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت:٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا, دار المدني– السعودية, ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٢٧. الزبيدي,تاج العروس من جواهر القاموس/محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ), تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية – بدون سنة النشر ومكان النشر.

٢٨. العبدري ،التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله(ت:٨٩٧هـ), دار الفكر– بيروت , ١٣٩٨هـ.

٢٩. الحنبلي ،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ), تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض ، د.أحمد السراح مكتبة الرشد–السعودية–الرياض, ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٣٠. المنياوي, التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة/ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المكتبة الشاملة– مصر ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م

٣١. فرانسيسي,تصميم عمليات المعالجة للصرف الصحي, موارين أنطون، وألفريد ترجمة وتنقيح: محمد أحمد السيد خليل. ط ١، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

٣٢. البركتي,التعريفات الفقهية/محمد عميم الإحسان المجددي (ت:١٣٩٥هـ), دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م, ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٣٣. المالكي ،التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية ط١, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٣٤. البكري, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري سنة الولادة(ت:٤٦٣هـ), تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧م.

٣٥. الشيرازي ،التنبيه في الفقه الشافعي/ (ت:٤٧٦هـ), الناشر: عالم الكتب, بدون طبعة وسنة النشر, (٢٣/١).

٣٦. الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, بدون طبعة وسنة نشر, (١٩/١, ٢٠).

٣٧. المقدسي ،الشرح الكبير على متن المقنع/ ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ), دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار, بدون سنة طبع, (٤١/١)".

Sources

"The Holy Quran.

١. Al-Qurtubi, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Interpretation / Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.

٢. Al-Sabki, Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut 1416 AH - 1995 AD, (3/82), Abu al-Hasan (d. 885 AH), edited by Muhammad Hamid al-Faqih, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut,

٣. Al-Zuhayli, Rulings on Forbidden and Impure Substances in Food and Medicine, by Dr. Muhammad Mustafa, printed within an Islamic perspective on some health problems.

٤. Al-Zuhayli, Rulings on Impure and Forbidden Substances in Food and Medicine by Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Maktabi for Printing and Publishing - Syria, 1st ed., 1418 AH - 1983 AD.

٥. Afifi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam / Al-Amidi (631 AH) Investigator: Abdul Razzaq Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon, (3/302).

٦. Al-Ghazali, Ihya Ulum Al-Din / Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi (d. 505 AH)

٧. General Administration of Irrigation Affairs: Controls for the Use of Treated Sewage Water for Irrigation Purposes, 7/18/2011 AH, Ministry of Agriculture in the Kingdom of Saudi Arabia www.moa.gov.sa/public/portal, Content by Sector: Irrigation Affairs Sector.

٨. Al-Shawkani, Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul / Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yemeni (d. 1250) Investigator: Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna - Dar Al-Kitab Al-Arabi. 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

٩. Takrouri, The Impossibility of Impure Objects and Their Uses in Food and Pharmaceutical Industries, by Dr. Hamed and Muhammad Wameed, Conference of the Faculty of Sharia at Zarqa Private University.

١٠. Al-Qurtubi, The Comprehensive Remembrance of the Schools of Jurists of the Regions/ Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Namri (d. 463 AH) edited by Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut 2000 AD.

١١. ESCWA: Wastewater Treatment Technology, United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia - 1st ed. New York, 2003 AD.

١٢. Al-Shanqeeti, Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an/ Muhammad Al-Amin bin Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Jakani (d. 1393 AH) edited by the Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut., 1415 AH - 1995 AD.
١٣. Al-Dimashqi, Informing the Signatories about the Lord of the Worlds Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad al-Zar'i, (d. 751 AH), edited by Taha Abdul Raouf Saad, Dar
١٤. Al-Faqih, Relief of the Distressed from the Traps of Satan/ Muhammad bin Abi Bakr Ayoub al-Zar'i Abu Abdullah (d. 751), edited by Muhammad Hamid Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1395 AH - 1975 AD.
١٥. Al-Sharbini, Al-Iqna' fi Hal Alfath Abi Shuja'/ Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d. 977 AH), edited by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Dar al-Fikr - Beirut, (1/19, 23).
١٦. Al-Shafi'i, Al-Umm/ Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, no edition, year of publication: 1410 AH/1990 AD.
١٧. Abdul Razzaq, Benefiting from Forbidden Objects of Food, Clothing and Drinks, by Jumana Muhammad, Dar Al-Nafa'is - Jordan, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
١٨. Al-Mardawi. Al-Insaf in Knowing the Preferred from the Disagreement on the School of Imam Ahmad
١٩. Al-Naysaburi, Al-Awsat in Sunnah, Consensus and Differences/ Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (318 AH), edited by Dr. Sagheer Ahmad Muhammad Hanif, Dar Taybah Library - Riyadh, 1st
٢٠. Ibn al-Jawzi / Ithar al-Insaf fi Athar al-Khilaf / Yusuf ibn Qazawghli - or Qazghli - ibn Abdullah, Abu al-Muzaffar, Shams al-Din, Sabt Abi al-Faraj (d. 654 AH) Investigator: Nasser al-Ali al-Nasir al-Khalifi, Dar al-Salam - Cairo 1st edition, 1408 AH.
٢١. Ibn Nujaym, al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq / Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as al-Masri (d. 970 AH) and at the end of it: Supplement to al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab, no year of publication.
٢٢. Al-Zarkashi, Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, (794 AH), Dar Al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH-1994 AD
٢٣. Ibn Rushd, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid/Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith
٢٤. Al-Masry, Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars Found in Al-Sharh Al-Kabir Author: Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (d. 804 AH) Investigator: Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia 1st ed., 1425 AH-2004 AD Edition: First, 1421 AH -
٢٥. Open Education Program/ Jerusalem: General Biology, 1st ed., 11992 AD.
٢٦. Al-Isfahani, Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib/ Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al-Qasim) bin Ahmed bin Muhammad, Abu Al-Thanaa, Shams Al-Din (d. 749 AH), Investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani - Saudi Arabia, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.
٢٧. Al-Zubaidi, Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus/ Muhammad Murtada Al-Hussaini (1205 AH), Investigation by a group of investigators, Dar Al-Hidayah - without year of publication and place of
٢٨. Al-Abdari, Al-Taj and Al-Iklil for Mukhtasar Khalil/ Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Abu Abdullah (d. 897 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1398 AH.
٢٩. Al-Hanbali, Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fi Usul Al-Fiqh/ Alaa Al-Din Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), Investigation by Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rashd Library - Saudi Arabia - Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.
٣٠. Al-Minyawi, Al-Tahrir Sharh Al-Dalil (Explanation of the Student's Guide) - The Book of Purification / Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, Al-Maktaba Al-Shamila - Egypt, 1st ed., 1432 AH - 2011 AD.
٣١. Francis, Design of Treatment Processes for Sewage, Maurin Anton, and Alfred, Translation and Revision: Muhammad Ahmad Al-Sayyid Khalil. 1st ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah for Publishing
٣٢. Al-Barakati, Jurisprudential Definitions / Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-M